القرار عدد 903

الصادر بتاريخ 13يوليوز 2016

في الملف الجنحي عدد 2016/1/6/3078

وسيلة النقض – مضمونها خلاف الواقع – أثره.

إن ما أوردته الوسيلة من نعي على القرار المطعون فيه يتعلق بجريمتي الاختلاس والتبديد، والحال أن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن وقائع القضية أن العارض أدين من أجل عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء، مما يكون معه ما جاء في الوسيلة خلاف الواقع فهي غير مقبولة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق الاجراءات الجوهرية للمسطرية:

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إسوة بالمحكمة الابتدائية، قد أساءت تطبيق القانون لما اعتبرت الطاعنة قد اعترفت بالمنسوب إليها، والحال أن تصريح العارضة بالوقائع الحقيقية التي كانت تمارسها داخل المؤسسة والمتمثلة في إستقبال الزبناء واستخلاص واجبات التمدرس والتسجيل، لا تفيد بالضرورة أن تلك الواجبات كانت تقوم باختلاسها خاصة و أن المبلغ المزعوم اختلاسه غير ثابت على الإطلاق، والمحكمة لما أمرت بانتداب خبير كانت على صواب لأن الطرف المشتكي لم يقدم إثباتا و لا بيانا حول هذه الاختلاسات، إلا أن الخبير المنتدب لهذه المهمة لم يستطع إثبات الخصاص، وهو ما جعل المحكمة تنتدب خبيرا ثانيا لم يستطع بدوره إثباته، ورغم ذلك فالمحكمة اعتمدت مبدأ الإدانة دون معرفة الخصاص والأضرار الحاصلة للمشتكي، فجريمة خيانة الأمانة تتوقف على الإثبات المادي وهو الاختلاس والتبديد الثابت وليس المفترض، مما يتبين معه أن المحكمة قد خرقت إجراءات جوهرية، ساهمت في خرق القانون، فجاء قرارها منعدم التعليل ويتعين نقضه.

حيث إن ما أوردته الوسيلة من نعي على القرار المطعون فيه يتعلق بجريمتي الاختلاس والتبديد والحال أن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن وقائع القضية أن العارض أدين من أجل عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء، مما يكون معه ما جاء في الوسيلة خلاف الواقع فهي غير مقبولة.

من أجله

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (ر.ق)

وحكمت على صاحبه بالمصاريف القضائية وتستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: الطيب أنجار **رئيسا** والمستشارين بوشعيب بوطربوش **مقررا** ومحمد لحفيا والمصطفى همید وعبدالحق أبو الفراج، أعضاء. وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الكافي ورياشي الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة اليماني.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض